

Distr.: General
12 July 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البند 103 من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

رسالة مؤرخة 9 تموز/يوليه 2021 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

أود أن ألفت انتباهكم إلى مسألة عاجلة تتعلق بأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وكما تعلمون، فقد عُقدت في لاهاي في الفترة من 6 إلى 9 تموز/يوليه الدورة السابعة والتسعون للمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وكان من بين أكثر المسائل إثارة للخلاف في الدورة مشروع تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لعام 2020 عن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ومشروع التقرير ليس وثيقة توافقية؛ وهو يتضمن عددا من الأحكام المتصلة بأنشطة ما يسمى بفريق التحقيق وتحديد الهوية، الذي أنشئ على نحو ينتهك المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية. وتعتبر روسيا والعديد من البلدان الأخرى أن الفريق غير شرعي وأنه يتعدى على ولاية مجلس الأمن، ولقد عارضت صراحة خلال المناقشة التي دارت في المجلس التنفيذي الإشارات الواردة في مشروع التقرير إلى ذلك الفريق (يرد بياننا في المرفق).

ولذلك، دُهننا لرؤية أن مشروع القرار المثير للجدل قد عُمم على الدول الأعضاء في مذكرة الأمين العام بشأن تنفيذ الاتفاقية (A/76/111) منذ 28 حزيران/يونيه 2021، أي حتى قبل بدء مناقشة هذه المسألة رسميا في المجلس التنفيذي. وأحطنا علما بإشارتكم إلى أن التعميم قد جرى بناء على طلب منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وفي هذا الصدد، نود أن نؤكد أن هذا الطلب ينتهك أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 21، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 32، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 38، من المادة الثامنة من الاتفاقية. وبالنظر إلى كل هذا وإلى توقيت التعميم، لا يسعنا إلا أن نعتبر الخطوة التي اتخذتها الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ذات دوافع سياسية.

وهذا مثال آخر على عدم وفاء الأمانة الفنية بولايتها بوصفها حارسا محايدا لتنفيذ الاتفاقية، ويُضاف إلى سجل أدائها الضعيف في الآونة الأخيرة. وما زلنا نشعر بقلق عميق إزاء الديناميات المقلقة في



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية التي أثارته محاولات بعض الدول تسييس أنشطتها، وتحويل هذه المنظمة التقنية التي كانت ذات حجية في السابق إلى أداة جيوسياسية.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 103 من جدول الأعمال.

(توقيع) ف. نيينزيا

مرفق الرسالة المؤرخة 9 تموز/يوليه 2021 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

بيان السفير أ. ف. شولجين، الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى منظمة حظر الأسلحة
الكيميائية، في الدورة السابعة والتسعين للمجلس التنفيذي (في إطار البند 9 من جدول
الأعمال، مشروع التقرير السنوي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عن تنفيذ اتفاقية
الأسلحة الكيميائية في عام 2020)

السيد الرئيس،

في البداية، نود أن نشكر الأمانة الفنية على إعداد مشروع تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية
بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في
عام 2020 (EC-97/CRP.1، المؤرخ 17 أيار/مايو 2021). ومشروع التقرير وثيقة ضخمة طويلة
الصفحات، ولقد درسناه بعناية. ونود أن نناقش مع أعضاء المجلس التنفيذي عددا من النقاط التي تساورنا
مخاوف جدية بشأنها.

أولا، يعترض الاتحاد الروسي، من حيث المبدأ، على احتواء مشروع التقرير على أحكام تتعلق
بأنشطة فريق التحقيق وتحديد الهوية غير المشروع، أي الفقرات من 1-32 إلى 1-36 ومن 1-38 إلى 1-40.

ولقد أكدنا مرارا وتكرارا أنه لا يوجد في الاتفاقية نص بشأن إسناد المسؤولية عن الهجمات بالأسلحة
الكيميائية. إن قرار الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر الدول الأطراف بشأن التصدي للتهديد الناجم عن
استخدام الأسلحة الكيميائية (C-SS-4/DEC.3، المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2018) يتجاوز اختصاص
المؤتمر وينتهك سلطات مجلس الأمن الحصرية.

وعلاوة على ذلك، لا يمكننا أن نوافق على أن استنتاجات الفريق "تستند إلى تضافر واتساق وتأکید
المعلومات التي تم الحصول عليها، بعد تقييم دقيق لقيمتها الإثباتية باتباع منهجية شائعة على نطاق واسع
تمتثل لأفضل الممارسات المتبعة في هيئات تقصي الحقائق الدولية ولجان التحقيق الدولية". وبالإضافة إلى
ذلك، ليس لدينا أي سبب للاعتقاد بأن "فريق التحقيق وتحديد الهوية قد تقيّد بالإجراءات المعمول بها في
منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بسلسلة العُهدة، مستكملةً حسب
الاقتضاء". ووفقا للمبادئ المكرّسة في الاتفاقية والقواعد الداخلية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، يجب
على المفتشين زيارة موقع الحادث المزعوم وأخذ عينات بأنفسهم. ولكن، من الناحية العملية، تتلقى بعثة
تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية عينات من
"أطراف ثالثة"، غالبا ما تكون منظمات غير حكومية ذات سمعة مريبة، بل وحتى منظمات إرهابية نشطة
في الأراضي السورية. والحديث عن التزام الفريق بالمبادئ المذكورة أعلاه أمر عبثي تماما.

ولا نوافق إطلاقا على أن قيام الأمانة الفنية، في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر
2020، بنقل المعلومات المتصلة بتحقيقات الفريق إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق
والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في
الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، قد جرى "بطريقة تتسق مع القواعد والسياسات السارية

بشأن السرية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية". وقد أبلغنا الأمانة الفنية والدول الأطراف في الاتفاقية مرارا بموقفنا في هذا الصدد. وفي رأينا، تجاوزت الأمانة الفنية سلطاتها بإبرمها بشكل مستقل معاهدة دولية مع الآلية بشأن هذه المسألة (ما يسمى بمذكرة التفاهم)، في انتهاك لأحكام الفقرة 34 من المادة الثامنة من الاتفاقية، حيث إن المجلس التنفيذي هو وحده المخول بذلك. وبالإضافة إلى أن الآلية لا يمكن اعتبارها مشروعة، لا توجد في الاتفاقية أحكام تجيز، من حيث المبدأ، مثل هذا الاتصال المباشر بين الأمانة الفنية وهيئات الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، تتعارض المذكرة مع مرفق الاتفاقية المتعلقة بحماية المعلومات السرية ومع سياسة السرية في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي ينص على أن البيانات المحمية الموجودة لدى المنظمة لا يمكن أن تُنشر دون موافقة الدولة المعنية.

ثانياً، إن ما ورد في الفقرة 4-11 بشأن الإحاطة الإعلامية الافتراضية التي يزعم أن المدير العام قد قدمها إلى أعضاء مجلس الأمن في 12 أيار/مايو 2020، غير صحيح. فمجلس الأمن لم يعقد أي جلسة من هذا القبيل. ولم يشارك في هذا الحدث عضوان دئمان هما الصين وروسيا. والاجتماع الخاص الذي عقده المدير العام، بدعوة من الممثل الدائم لإستونيا لدى الأمم المتحدة، مع مجموعة من الدول الأطراف في الاتفاقية التي تصادف أيضاً أنها أعضاء في مجلس الأمن، لم يكن حدثاً رسمياً لمجلس الأمن، سواء من حيث الشكل أو المضمون. ولم يرد ذكره كذلك في تقرير مجلس الأمن لعام 2020 (A/75/2).

ثالثاً، نشعر بالدهشة أيضاً مما ورد في الفقرة 1-29، التي تحتاج في رأينا إلى تصحيح. ففي تلك الفقرة، تمنح الأمانة الفنية نفسها، دون مبرر، سلطة مجلس الأمن في تقييم تنفيذ دمشق بشكل كامل قرار المجلس 2118 (2013)، وسلطة المجلس التنفيذي في تقييم تنفيذ قراره، في اجتماعه الثالث والثلاثين، بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية السورية (EC-M-33/DEC.1). ولم يمنح مجلس الأمن ولا مجالس إدارة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية الأمانة الفنية هذه السلطة.

رابعاً، تثير الفقرة 1-41 بشأن تقديم الأمانة الفنية مساعدة تقنية إلى ألمانيا في الحالة المتصلة بأليكسي نافالني أسئلة خطيرة. فالمعلومات الواردة في تلك الفقرة تؤكد في الواقع أنّ ما حدث للمدوّن الروسي كان نتيجة استفزاز يبدو بوضوح أنه قد حُطِّط له خارج روسيا. فالأمانة الفنية تعترف بأنها قد أوفدت، بناء على طلب ألمانيا، فريقاً لتقديم المساعدة التقنية فيما يتصل باشتباه تسمم مواطن روسي منذ 20 آب/أغسطس 2020، أي تحديداً عندما بدأت تظهر أولى علامات تدهور حالة السيد نافالني، الذي كان على متن الرحلة 2614 التابعة للخطوط الجوية الروسية S7 من تومسك إلى موسكو، وأعقب ذلك دخوله المستشفى في أومسك. ونرحب بتلقي تفسيرات واضحة في هذا الصدد. ونطلب أيضاً إلى الأمانة الفنية أن تشرح لماذا لم يتضمن مشروع التقرير معلومات عن سبب عدم الموافقة على طلب المساعدة التقنية الذي قدّمه الاتحاد الروسي بموجب الفقرة 38 (هـ) من المادة الثامنة من الاتفاقية.

ولذلك يعارض الاتحاد الروسي إحالة مشروع التقرير عن تنفيذ الاتفاقية في عام 2020 إلى المؤتمر للنظر فيه في شكله الحالي، ويقترح حذف الفقرات من 1-32 إلى 1-36، ومن 1-38 إلى 1-40، و 4-11. ونحن على استعداد لإجراء مشاورات على هامش الدورة مع الوفود المهمة ومشاركة ممثلي الأمانة الفنية. وإلا، وفي غياب توافق في الآراء، نقترح إجراء تصويت وفقاً للمادة 45 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، على مجموعة تضم الفقرات 1-32 إلى 1-36، و 1-38 إلى 1-40، و 4-11.

وأطلب تعميم هذا البيان بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الدورة ونشره على الشبكة الخارجية للمنظمة وعلى موقعها على شبكة الإنترنت.